



مجموعة مواد التدريب التعريفي لشرطة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

التقييم السابق للتدريب

يُشجّع المدربون على مطالبة الدارسين بالإجابة على الأسئلة العشرة التالية قبل عدة أيام من بداية الدورة. ومن شأن هذا التقييم الذي يسبق التدريب أن يُمكن المدربين من تقدير مستوى معارف الدارسين المُسبقة في مجال حماية الطفل لاستخدامها في تحديد النتائج المستهدفة من التعلم، ومن ثم تعديل أسلوب تقديم التدريب وتسلسله وفقا لذلك. ويتعين أن يؤكد المدربون على أن هناك إجابة صحيحة واحدة على كل سؤال.

1 - ما هو التعريف الدولي للطفل الذي يتعين أن تدعمه شرطة الأمم المتحدة؟

- (أ) أي شخص دون سن البلوغ
- (ب) أي شخص يكون ملتحقا بالدراسة
- (ج) أي شخص دون سن المسؤولية الجنائية
- (د) أي شخص عُمره دون 15 عاما
- (هـ) أي شخص عُمره دون 18 عاما
- (و) يعتمد على السياق الوطني والثقافي، حيث قد يتحمل المراهقون في بعض السياقات مسؤوليات البالغين في وقت مبكر ويفقدون وضعيتهم كأطفال

2 - ما هو التعريف الدولي للطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة؟

- (أ) فتى أفريقي يرتدي الزي العسكري ويحمل السلاح
- (ب) أي شخص يُجَنَّد قسرا
- (ج) أي شخص عمره دون 18 عاما جُنِّد أو استُخدم حاليا أو في الماضي من قِبَل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة كانت
- (د) فتیان، وأحيانا فتیات، تستخدمهم الجماعات المسلحة في أوضاع قتالية
- (هـ) طفل عُمره دون 15 عاما يُجَنَّد في القوات المسلحة

3 - الطفل الذي له صلة بأجهزة القانون هو:

- (أ) دائما، طفل ارتكب جريمة
- (ب) دائما، طفل شاهد على جريمة
- (ج) دائما، طفل ضحية لجريمة
- (د) طفل قد يكون شاهدا على جريمة أو ضحية لها، لكنه لم يرتكب جريمة مطلقا
- (هـ) طفل قد يكون إما ضحية لجريمة أو شاهدا على جريمة، أو يكون مخالفا للقانون
- (و) دائما، طفل مخالف للقانون

4 - تُعرّف حماية الطفل بأنها:

- (أ) منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها
- (ب) معاملة الطفل كصاحب حق، حيثما يستعصي على الطفل حماية نفسه بنفسه
- (ج) الجهود المبذولة للاستجابة لحاجة شخص مُستضعف وواهن
- (د) الإجراءات التي يجب أن يتخذها البالغون لضمان عدم السماح للأطفال بدخول الأماكن التي قد يواجهون فيها مخاطر التعرّض للعنف

5 - ما هو انتهاك حقوق الأطفال الذي لا يعتبر "انتهاكا جسيما مرتكبا ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح"، ولا تشمله آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1612 (2005)؟

- (أ) القتل أو التشويه
- (ب) الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل
- (ج) شن الهجمات على المدارس والمستشفيات
- (د) رفض إيصال المساعدات الإنسانية
- (هـ) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

6 - أي الأفعال المذكورة فيما يلي لا يُعتبر جريمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

- (أ) في إطار جريمة الإبادة الجماعية: النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى
- (ب) في إطار الجرائم ضد الإنسانية: الاتجار بالأطفال
- (ج) في إطار الجرائم ضد الإنسانية: الاحتجاز التعسفي والمطّول للأطفال

- (د) في إطار جرائم الحرب: الهجمات المتعمدة على المدارس والتجنيد الإلزامي
- (هـ) في إطار جرائم الحرب: تجنيد الأطفال دون عُمر 15 عاما من قِبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

7 - أي من الولايات التالية لا ينسبها مجلس الأمن إلى عمليات الأمم المتحدة للسلام؟

- (أ) حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح أو بالأعمال الإجرامية، بمن فيهم الأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئين
- (ب) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال
- (ج) رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي، وتحديد الجناة ومحاكمتهم
- (د) منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة
- (هـ) إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
- (و) معالجة المسائل المتصلة بقضاء الأحداث مثل الاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وظروف السجن
- (ز) اتخاذ إجراءات وقائية مباشرة مع فئات السكان الضعيفة بمن فيهم الأطفال، وتقديم خدمات مباشرة للمحتاجين

8 - أي الإفادات التالية صحيح؟

- (أ) تلتزم شرطة الأمم المتحدة بالقواعد والقوانين والمعايير الدولية، ويجب أن تلتزم في جميع جوانب عملها بأعلى المعايير الدولية للحماية بما في ذلك معايير حماية الطفل، عن طريق إسداء المساعدة والتوجيه والمشورة والإضطلاع بأنشطة الإبلاغ والتعزيز والتدريب، وما إلى ذلك
- (ب) القوانين الوطنية غير ذات صلة بشرطة الأمم المتحدة، لأنها ملزمة فقط بالقوانين الدولية وتستفيد من الحصانة الدبلوماسية أثناء وجودها في بعثة
- (ج) بالرغم من أن قوانين الدولة المضيفة هي التي ستحدد سن المسؤولية الجنائية والحد الأدنى لسن الرضا والحد الأدنى لسن الزواج، فإن شرطة الأمم المتحدة لن تهتم إلا بالحد الأدنى لسن المحدد دوليا وستتجاهل بالتالي القوانين الوطنية التي تتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة
- (د) إذا حظيت ممارسة ما في الدولة المضيفة بالتسامح معها ثقافيا ، لا ينبغي لشرطة الأمم المتحدة أن تتصدى لها في دعوتها، نظرا لوجود تحديات كثيرة أثناء النزاع المسلح لا تسمح بإهدار الوقت في التصدي لممارسات تم تطبيعها اجتماعيا

9 - هل يمكن للطفل الذي شهد جريمة أن يساهم في الإجراءات القضائية؟

- (أ) لا، لأن ذلك يتسبب في إعادة إيذائه على الأرجح
- (ب) نعم، يجب على الطفل أن يتعاون في جميع الأوقات مع المدّعين العامين والشرطة والقضاء تحقيقا لمصلحة العدالة الفضلى
- (ج) نعم، إذا استوفيت الشروط لتكثيف هذا العملية مع الحقوق الخاصة المكفولة للطفل في الإجراءات القضائية
- (د) لا، لأنه لا يمكن الاعتماد على الأطفال الذين قد يتسببون في تعريض القضية للخطر بالكذب وتغيير أقوالهم أثناء الإجراءات

10 - هل يشكل العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال شاغلا في أثناء النزاع المسلح؟

- (أ) نعم، الفتيات هن الضحايا الرئيسيات والوحيدات للعنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاع الذي يتقاتل فيه رجال على وجه العموم
- (ب) نعم، الفتيات هن الضحايا الرئيسيات للعنف الجنسي والعنف الجنساني، كما أن الفتيان يتعرضون أيضا لأشكال مختلفة من العنف الجنسي والعنف الجنساني
- (ج) لا، فالأدوار الجنسانية تنعكس خلال النزاع، ويحظى الأطفال بشكل عام بالحماية من جميع أشكال العنف
- (د) نعم، تصبح الفتيات والفتيان أكثر عنفا في أثناء النزاع ويُرهبون السكان